

## الباب الأول: تأسيس الشركة

### مادة (١) التأسيس واسم الشركة:

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه، شركة مساهمة سعودية، واسمها الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية) - شركة مساهمة سعودية.

### مادة (٣) غرض الشركة:

- ١- إنتاج أسلاك الحديد المسجوبة، الأسلاك المجدولة للخرسانة مسبقة الشد، سلك النوايض والمسست، الهياكل الحديدية للمراتب، أسلاك تقوية مجدولة للكهرباء، أسلاك تسليح مجلفنة، مسامير صلب، مسامير متنوعة، براغي حديد، أسلاك لحام.
- ٢- إنتاج المسبوكات المعدنية التجارية والعسكرية بمختلف أنواعها.
- ٣- صناعة السيارات والمقطورات وتجميعها، و إنتاج المحاور بأنواعها (أكسات متنوعة)، مسست تعليق بنوعيات مختلفة، قطع غيار الشاحنات والمركبات والمعدات.
- ٤- صناعة المركبات البرية والبرمائية العسكرية، و قطع غيار المركبات العسكرية، وتصفيح المركبات العسكرية، وصناعة الملاجئ العسكرية المتنقلة.
- ٥- صناعة المحابس (الصمامات) وملحقاتها بجميع الأحجام.
- ٦- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء، والمواد الصناعية بما في ذلك إستيرادها وتصديرها للخارج.
- ٧- تملك الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها.
- ٨- تملك براءة الاختراع والإستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.
- ٩- الوكالات التجارية وتمثيل الشركات المحلية أو الأجنبية داخل وخارج المملكة.
- ١٠- المناقصات والتعهدات التجارية.
- ١١- إنشاء مشروعات صناعية وخدمية وتجارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

### مادة (٣) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

### مادة (٤) المركز الرئيسي:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل الصناعية، ويجوز بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية نقله إلى مدينة أخرى، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

### مادة (٥) مدة الشركة:

مدة الشركة تسع وتسعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٢ م	Ministry of Commerce and Investment قرار وزير فيصل الطويل
	رقم الصفحة	الصفحة ١ من ١١

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ م



السهم. وتملك السهم يعتبر قبولاً من مالكة لنظام الشركة الأساسي وبما تصدره جمعيات المساهمين، بصرف النظر عن حضور المساهم للجمعيات أو عدم حضوره.

### مادة (١٢) تداول الأسهم:

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها وإستثناء من ذلك لايجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتبها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن إثنا عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب فيها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

### مادة (١٣) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

### مادة (١٤) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم

الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقه به.

### مادة (١٥) زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الإقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ويبيدي كل مساهم رغبته في إستعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما يتبقى من الأسهم للإكتتاب العام.

### مادة (١٦) تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٢ م	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry فيصل الطويل
رقم الصفحة	الصفحة ٣ من ١١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ م



التخفيض في هذه الإلتزامات، وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، وبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### مادة (١٧) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٦) ستة أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ومع ذلك يجوز أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

#### مادة (١٨) إنتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. كما يجوز لها أيضاً في كل وقت عزل جميع الأعضاء أو بعضهم وذلك في حدود أحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من نظام الشركات. وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء

#### مادة (١٩) صلاحيات مجلس الإدارة:

- مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله:
- ١- حق الإشتراك في شركات أخرى وشراء وبيع أسهم في تلك الشركات وإقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات السعودية أو الأجنبية داخل السعودية أو خارجها .
  - ٢- صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، شريطة أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة، وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، ولمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها.
  - ٣- صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة.
  - ٤- الصلاحية في بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف شريطة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى.
  - ٥- حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ٢٣/٠٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١م	
	رقم الصفحة	الصفحة ٤ من ١١

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١م



- ٦- إعداد وإقرار سياسة حوكمة خاصة بالشركة وتحديثها متى دعت الحاجة شريطة انه في حال وجود بنود تتطلب نظاماً لموافقة الجمعية العامة أن تعرض تلك البنود على الجمعية العامة للتصويت عليها.
- ٧- كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض / يوكل بالأغلبية مرة بعد مرة واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.

### مادة (٣٠) مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة في مادة (٧٦) من نظام الشركات على ألا يتجاوز مايتقاضاه العضو في السنة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، كما يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة يعقدها المجلس مبلغ (٣,٠٠٠) ريال، وفي حدود مناص عليه نظام الشركات أو اية أنظمة أو قرارات أو تعليمات مكملة له، و أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على التالي:

- ١- كل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات على سبيل المثال لا الحصر (رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات) وغير ذلك من المزايا.
- ٢- كل ماقيضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.
- ٣- عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال كل سنة مالية.

### مادة (٣١) صلاحيات رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولرئيس مجلس الإدارة نيابة عن المجلس ومساهمي الشركة الصلاحيات التالية:

- تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام السامي والديوان الملكي والأمارات ورئاسة مجلس الوزراء، والقضاء وهيئات التحكيم والغير من الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها.
- تمثيل الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن في الجمعيات التأسيسية والعامة التي تعقدها الشركات التي تساهم فيها الشركة أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه، وكذلك اقتراح أسماء ممثلي الشركة في مجالس إدارات تلك الشركات.
- إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوقيع عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملاحقها واستلام مستنداتها.
- طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية بما فيها الإقرار (فيما يتطلب الإقرار) لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أياً كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير.
- إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك ونقل الملكية والإفراغات ضمن الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.
- القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والتصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك.
- الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم الشركة بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كَتَاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.
- إصدار و تجديد و تعديل السجلات التجارية و التراخيص الصناعية، و الاسم التجاري و العلامة التجارية للشركة و فروعها.
- له الحق في توكيل الغير في المدافعة والمرافعة عن الشركة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ٢٣/٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١م	
	رقم الصفحة	الصفحة ٥ من ١١

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١م

ي) له الحق بقرار مكتوب أن يوكل / أو يفوض صلاحياته أو بعضها لغيره من أعضاء المجلس في مباشرة عمل أو أعمال محددة. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة، ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ماورد بالمادة (٢٠) من هذا النظام لرئيس المجلس وللعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الإدارة، ويكون هو المسؤول عن حفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يكلفها إليه مجلس الإدارة لتحدد مكافأته ومميزاته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

### مادة (٢٢) إجتماعات مجلس الإدارة:

يعقد المجلس ثلاث إجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

### مادة (٢٣) نصاب إجتماع مجلس الإدارة:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن يكون حضور ثلاثة أعضاء أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التواصل الحديثة في حال كان لديه عذرا مقبولاً لدى رئيس المجلس حال دون حضور الإجتماع في مقره على ألا يزيد عدد حضور الإجتماعات بواسطة وسائل التواصل الحديثة (٥٠%) من عدد إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر.

وفي حالة إنبابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنبابة طبقاً للضوابط الآتية:-

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.
- أن تكون الإنبابة ثابتة بالكتابة.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

ويجوز للمجلس ان يصدر قراراته بالتميرير عن طريق البريد الإلكتروني، كما يجوز عن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل المراسلات او الاتصالات الالكترونية الحديثة - شريطة اعتماد الوسيلة من قبل مجلس الادارة - ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة بعقد اجتماع للمجلس لعرض القرار ومناقشته.

### مادة (٢٤) مداوات مجلس الإدارة:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين أمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٢٢٥١)	التاريخ ٢٣/٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قبصل الطويل فروع الرياض
رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ١١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١م



## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### مادة (٢٥) حضور الجمعيات:

- ١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تعقد برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس – في حال غياب رئيس المجلس أو نائبه – ولا يجوز إنعقادها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأضالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين.
- ٢- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
- ٣- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وشارك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### مادة (٢٦) الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في أسهم الشركة على أن يعمل بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٦٢) من نظام الشركات؛ وتختص الجمعية التأسيسية بكل ما ورد في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

### مادة (٢٧) إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### مادة (٢٨) إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### مادة (٢٩) دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المراجع. وتُنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور على جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

### مادة (٣٠) سجل حضور المساهمين:

يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأضالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

### مادة (٣١) نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجبت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للإجتماع السابق وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) Ministry of Commerce
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ٢٣/٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١م	فرع الرياض فيصل الطويل
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١م

المادة (٢٩) من هذا النظام مع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

### مادة (٣٢) نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (١/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المال على الأقل بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### مادة (٣٣) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله أو يملكه في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.

### مادة (٣٤) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### مادة (٣٥) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### مادة (٣٦) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة ويعين الرئيس أمين سرها للإجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

### الباب الخامس: لجنة المراجعة

### مادة (٣٧) تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. ويحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومدتها ومكافآت أعضائها وإنهاء العضوية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ٢٣/٠٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١م	فصل الطويل Ministry of Commerce قصر الرياض
رقم الصفحة	الصفحة ٨ من ١١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١م



### مادة (٣٨) نصاب إجتماع اللجنة:

لا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### مادة (٣٩) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### مادة (٤٠) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئياتها حيالها إن وجدت، وعلماً كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

### الباب السادس: مراجع الحسابات

### مادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت تغيير المراجع مع عدم الإخلال بحقة في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### مادة (٤٢): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل الأوقات حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

### الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### مادة (٤٣) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية السنة الميلادية وتنتهي في نهاية السنة الميلادية من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩١/١٢/٣١ م.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ٢٣/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١ م	فيصل الطويل Ministry of Commerce and Investment قصر التجارة
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ م

#### مادة (٤٤) الوثائق المالية:

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمس وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

#### مادة (٤٥) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:-

- ١) يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢) للجمعية العمومية العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه.
- ٣) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% (خمس بالمائة) من رأس المال المدفوع.
- ٤) يخصص بعد ما تقدم نسبة خمسة بالمائة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

#### مادة (٤٦) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

#### مادة (٤٧) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### مادة (٤٨) خسائر الشركة:

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ٢٣/٠٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع فيصل الطويل
رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ١١	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١م

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### الباب السابع: المنازعات

#### مادة (٤٩) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حقاً لشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

### الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

#### مادة (٥٠) انقضاء الشركة:

عند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم والمدة الزمنية للتصفية على ألا تتجاوز خمس سنوات إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفيين.

### الباب التاسع: أحكام ختامية

#### مادة (٥١):

- يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
- يودع هذا النظام في المركز الرئيسي للشركة وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الوطن للتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)	التاريخ ٥/٢٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١م	رقم الصفحة
قيصل الطويل	الصفحة ١١ من ١١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١م